١٨

البدعلى نصاب وجب حقيقة وحكما فصادفه الوجوب ثم تلف بعضه ذكره اصحابنا القاضي وابن عقيل قاله صاحب المحرر
وقيل لا يسقط وهو في عمد الادلة رواية واظنه في الملحق انه قياس قول من جعل وقت الوجوب بدو الصلاح واشتداد
الحب انه كنقص نصاب بعد الوجوب قبل التمكن على ما سبق في كتاب الزكاة وم ش وابي يوسف ويصدق في
ذلك و بلا يمين ولو اتهم خ م نص عليه وقدم في الرعاية بيمينه وفي دعوى غلط ممكن من الخارص فان فحش فقيل
يرد قوله وفي يرد الفاحش فقط وظاهر كلامهم كالو ادعى كذبا عمدا لم يقبل وجزم به غير واحد وان قال انما
حصل في يدي كذا قبل منه وتكلف بينه في دعواه جائحة ظاهره تظهر عاده و ثم يصدق في التلف و واطلق بعضهم
وجزم به في الرعاية انه يصدق في جائحة وقدمه ابن تميم ثم حكى الاول عن ابن عقيل وان ادعى ما يخالف
العادة لم يقبل والظاهر ان هذا من تتمة قول ابن عقيل وسبق قريبا بما استقر الوجوب ويجب ان
يترك في الخرص لرب المال الثلث او الربع بحسب اجتهاد الساعي بحسب المصلحة وقال في شرح المذهب
الثلث كثير لا يتركه وقاله ابن عقيل والامدي وصححه ابن تميم يترك قدر اكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد
للاخبار الخاصة وللحاجة الى الاكل والاطعام واكل المارة والطير وتناثر الثمار و لاكثر العلماء وقال ابن
حامد انما يترك في الخرص اذا زادت الثمرة عن النصاب فان كانت نصابا فلا ومذهب ه ومحمد وزفر
ومالك في احدى الروايتين والشافعي يحتسب على رب المال ما اكل واطعم للعموم وكما لو اتلفه عبثا
والفرق ظاهر لانه لا حاجة اليه بل هو كالتلف بجائحة وهنا القدر المتروك لا يكمل به النصاب نص
عليه قال ان رب المال لو لم ياكل شيئا لم يتركه كما هو ظاهر كلام جماعة واظن بعضهم جزم به او قدمه
وذكر في الرعاية احتمالا له واختار صاحب المحرر انه يحتسب من النصاب فيكمل به ثم توخذ زكاة الباقي
سواه بالقسط واحتج بانا قلنا لو بقي ولا اخذنا زكاته لانه كالسالم من شي اشرف على التلف وكذا
ذكر هذه المسألة غير واحد لو لم يترك الخارص شيئا فلرب المال الاكل بقدر ذلك ولا يحسب عليه نص
عليه
وان لم يبعث الامام خارصا فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ليعرف قدر الواجب قبل
التصرف لانه مستخلف فيه ولا يخرص غير النخل والكرم و م ر ك لان النص فيهما ولا يخرص الزيتون خ وقال ابن الجوزي
يخرص كغيره كذا قال ولا يخرص الحبوب ع وقد ذكر ابن عقيل في مناظره خبر الخرص في مسألة العرايا
وان خرص الخارص باطراد العادة والادمان كالمكيال وهذا يعرفه من لابس ارباب الصنائع كقطع
الجازين اللحم والعجين لا يرجح هذه على هذه فتصير يده كالميزان كذا تصير عين الخارص مع قلبه وفهمه كالمكيال
والله اعلم وللمالك الاكل منها هو وعياله بحسب العادة كالفريك وما يحتاجه ولا يحتسب عليه ولا
يهدي نص على ذلك قال في الخلاف اسقط احمد عن ارباب الزرع الزكاة في مقدار ما ياكلون كما اسقط
في الثمار قال وذكره الامدي في رواية المروذي وجعل الحكم فيهما سوا وفي المحرر والفصول وغيرهما
تحسب عليه ولا يترك له منه شي و ذكره الامدي ظاهره كلامه في المشترك من الزرع نص عليه
لانه القياس والحب ليس في معنى الثمرة وحكي رواية لا يزكيه ما يهديه من الثمرة وجزم الائمة بخلافه وحكى
ابن تميم ان القاضي قال في تعليقه ما ياكله من الثمرة بالمعروف لا يحسب عليه وما يطعمه جاره وصديقه
يحسب نص عليه وذكر ابو الفرج لا زكاة فيما ياكله من زرع وثمر وفيما يطعمه روايتان وحكى
القاضي في شرح المذهب في جواز اكله من زرعه وجهين والخرص عليه ويتوجه فيه ما يأتي في
حصاده وكره احمد الحصاد والجذاذ ليلا وان ترك الساعي شيئا من الواجب اخرجه المالك نص
عليه فصل ويجب العشر على المستاجر دون مالك الا[رض] [illegible] ش وابي يوسف ومحمد للعموم
ولانه مالك للزرع كالمستعير و دون المعير وكاجر [illegible] ولان في ايجابه على المالك اجحافا
ينافي المواساة وهنا من حقوق الزرع بدليل انه [illegible] ويتقدر بقدره بخلاف غيره

من

(هامش: شي — وقيل — فوائش — قوله ش — ايضا وقدم بعضهم انه يزكي ما يهديه)

الخراج بانه من حقوق الارض فلهذا كان خراج الاعنوة على ربها و وعنه الخراج على المستاجر ايضا
خ وقيل وعنه ومستعيرها وقيل على المستعير دونه وقيل لاحمد في رواية حرب ارض العشر
توجر على من ياخذ السلطان قال على الرقبة ونقل صالح في الحب والتمر اذا سقي بغير كلفة العشر وبكلفة
نصفه اذا كان الرجل يملك رقبة الارض وقال ابو حفص باب ان من استاجر ارضا فزرعها ان العشر
والخراج عليه دون رب الارض وساق قول احمد في رواية ابي الصقر في ارض السواد يتقبلها الرجل
يودي وظيفة عمر ويودي العشر بعد وظيفة عمر وقال القاضي ظاهره ان الخراج على المستاجر
قال وقد جعل في رواية محمد بن ابي حرب المستاجر بمنزلة الموجر قال وعندي ان كلام احمد لا يقتضي
ما قاله ابو حفص لانه انما نص على رجل تقبل ارضا من السلطان فدفعها اليه بالخراج وجعل ذلك
اجرة لانها لم تكن في يد السلطان باجرة بل كانت لجماعة المسلمين والمسألة التي ذكرنا اذا
كانت بيد مسلم بالخراج المضروب فاجرها فان الثاني لا يلزمه الخراج بل على الاول لانها بيده
باجرة هي الخراج ويلزم الزكاة في المزارعة من حكم بالزرع له وان صحت فبلغ نصيب احدهما نصابا
زكاه والا فروايتا الخلطة في غير السائمة ومذهب ه رب الارض كموجر لثبوت الاجرة له
فالعشر عليه ومتى حصد غاصب الارض زرعه استقر ملكه عليها ياتي في الغصب وزكاه وان تملكه
رب الارض قبل اشتداد الحب زكاه وكذا قيل بعد اشتداد الحب لانه استند الى اول زرعه
فكانه اخذه اذن وقيل يزكيه الغاصب لانه ملكه وقت الوجوب و ياتي قول ان الزرع للغا
صب فيزكيه و ش و ابي يوسف ومحمد وهو مذهب ه الا ان تنقص الارض بالزرع
فيكون له اجرة النقص ويصير كالموجر على اصله وان استاجر او استعار ذمي ارض مسلم
فزرعها فلا زكاة و م ش ومذهب ه العشر على الموجر وعلى المعير هنا لتعذره على
المستعير بفعله وعند صاحبيه الحق على الذمي ح فعند محمد عشر وعند ابي يوسف عشران
كقولهما في الشرا وفي كتاب ابن تميم احتمال انه يلحق بالشرا وفرق في منتهى الغاية بين هذه
ومسألة الشرا على ما ياتي بان مضرة الاسقاط تتابد غالبا هناك اما هنا فكثيرا منقول
زكوي ولم يتعرض للكراهة ومعنى كلام الاكثر كقوله وظاهره لا كراهة لنقول زكوي ويكون
الشيخ وغيره بينهما في الكراهة وان احمد نص عليه وقال لا توجر منه وعلله احمد بالضرر وانه
لا يودي الزكاة ثم خص الشيخ وغيره رواية المنع بالشرا وقال شيخنا وتعطيل العشر باستيجار
الذمي الارض او مزارعته فيها كتعطيله بالابتياع وما سبق من كلام احمد يوافق قوله
ولعله اظهر ومن بدا صلاح ثمره زكاها لانها ملكه كغيرها وكونها غير متخذة للاستنما
بالزراعة منع اخذ الخراج منها و مذهب ه لا زكاة كالخراج فصل ويجتمع
العشر والخراج فيما فتح عنوة وكل ارض خراجية نص عليه فالخراج في رقبتها والعشر في غلتها
و م ش للعموم ولان سبب الخراج التمكين من النفع لوجوبه وان لم يزرع وسبب العشر
الزرع كاجرة المتجر [illegible] فانهما بسببين مختلفين لمستحقين فاجتمعا كالجز

Copyright © King Saud University